أو غير ذلك من صنوف الأملاك المعتقدة والأمور المدخرة صدقة على المساكين محرمة عليك أن ترجع من ذلك إلى شيء من مالك بحيلة من الحيل على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب أو مخرج من مخارج الأيمان وكل ما تفيده في بقية عمرك من مال يقل خطره أو يجل فتلك سبيله إلى أن تتوفاك منيتك ويأتيك أجلك وكل مملوك لك اليوم أو تملكه إلى آخر أيامك أحرار سائبون لوجه الله تعالى ونساؤك يوم يلزمك الحنث ومن تتزوج بعدهن مدة بقائك طوالق ثلاثا بتاتا طلاق الحرج والسنة لا مثنوية فيها ولا رجعة وعليك المشي إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة حافيا حاسرا راجلا لا يرضى الله منك إلا بالوفاء بها ولا يقبل الله منك صرفا ولا عدلا وخذلك يوم تحتاج إليه وبرأك الله من حوله وقوته وألجأك إلى حولك وقوتك والله تعالى بذلك شهيد (وكفى بالله شهيدا) .

الضرب الثاني الأيمان التي يحلف بها الخلفاء .

وقل من تعرض لها لقلة وقوعها إذ الخليفة قلما يحلف لعلو رتبته وارتفاع محله ومدار تحليف الخلفاء بعد القسم بالله على التعليق بوقوع المحذور عليهم ولزومه لهم مثل البراءة من الخلافة والانخلاع منها وما يجري مجرى ذلك ولم أقف على ذلك إلا في ترسل الصابي وذلك حين كان الأمر معدوقا بالخلفاء